

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الشؤون التشريعية والقانونية
2023م



أ ت / ث 5 ك م
مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. قطاع الشؤون التشريعية والقانونية
وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية
. . الرياض : الأمانة العامة ؛ 2023
16 ص ؛ 17 24 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 095 - 0639 / ح / ك / 2024 م.
حماية الطفل // تشريعات وقوانين // حقوق الطفل //
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

العنوان
الوطني
6725 طريق جدة - حي الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض : 3147 - 12324



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية



حضرة صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين



حضرة صاحب السمو
الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة



قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



حضرة صاحب السمو
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



حضرة صاحب السمو
الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر



حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق
سلطان عمان





وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان المعتمد من المجلس الأعلى في دورته (35) المنعقدة

بتاريخ 17 صفر 1436هـ الموافق 9 ديسمبر 2014م،

وبناءً على توصية لجنة النواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون في اجتماعها (15)

المنعقد بتاريخ 1 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 16 أكتوبر 2023م،

وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته (158) المنعقدة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1445هـ

الموافق 3 ديسمبر 2023 م،

وإيماناً من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون بالأهمية اللازمة لحماية الطفل

باعتباره نواة المجتمع الذي يبني عليه آماله وتطلعاته، والتزاماً بما أرسدت الشريعة الإسلامية

الغراء من مبادئ إنسانية توجب مراعاة مصلحة الطفل وتنشئته على الثوابت الدينية والأخلاق



الحميدة، واسترشاداً بما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية،
وتأكيداً لأهمية الطفل بالرعاية الكاملة في المجالات والممارسات كافة،
اعتمد المجلس الأعلى في دورته (44) والمنعقدة في الدوحة - دولة قطر بتاريخ 21 جمادى
الأولى 1445هـ الموافق 5 ديسمبر 2023م، وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة
التحقيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصها:

القاعدة (1)

- أ. تبني دول المجلس قواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة
إلزامية في تشريعاتها الوطنية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية.
- ب. تقوم دول المجلس بإخطار الأمانة العامة بالتشريعات الصادرة تنفيذاً لهذه القواعد .
- ج. تعمل دول المجلس وبصفة دورية إلى رفع مستوى الحماية لدى الطفل خلال مرحلة التحقيق
- د. لا تخل هذه القواعد بأي تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل .

القاعدة (2)

يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجب التشريعات والقوانين والنظم المحلية، وحمايته واجبة دون تمييز بسبب أصله أو
عرقه أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي .



القاعدة (3)

تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى أولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وللطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة من أية جريمة ترتكب ضده.

القاعدة (4)

لا يجوز لغير المختصين الاطلاع على إجراءات التحقيق مع الأطفال إلا بإذن كتابي من عضو النيابة المختص، ويحظر نشر أو إفشاء المعلومات أو البيانات الشخصية المتعلقة بالأطفال.

القاعدة (5)

يجب أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق مراعاة الحالة الإدراكية والنفسية والجسدية للطفل على نحو يضمن سلامته وعدم تعرضه لأي شكل من أشكال الإساءة أو التأثير بغض النظر عن مركزه القانوني في الدعوى. ويحظر أثناء التحقيق مع الطفل استخدام أساليب التهيب والإكراه والإغراء وأي وسيلة أخرى غير مشروعة في سبيل الحصول على اعترافات أو أقوال في الدعوى.

القاعدة (6)

مع عدم الإخلال بمصلحة التحقيق ومقتضيات العدالة، يجب أثناء التحقيق مع الطفل مراعاة حالته النفسية والجسدية ومستوى الإدراك والفهم لديه، ويجب على وجه الخصوص مراعاة الآتي:

1. توفير الأجواء الملائمة والمناسبة عند التحقيق مع الطفل بما يكفل عدم استثارته وجدانياً أو المساس بسلامته النفسية.



2. تقليص فترة التحقيق مع الطفل وإنجازه في جلسة تحقيق واحدة وفي أوقات مناسبة من اليوم كلما أمكن ذلك .
3. إحاطة الطفل - ووالديه أو متولي رعايته - قبل مباشرة التحقيق معه بمركه القانوني في الدعوى وعن كافة حقوقه أثناء التحقيق والمحكمة .
4. الإفصاح للطفل الجانح قبل مباشرة التحقيق معه عن ماهية التهم المنسوبة إليه وعقوبتها بلغة مفهومة ومناسبة لمستوى إدراكه وفهمه .
5. إثبات كافة أقوال الطفل الجانح ودفعه وطلباته بمحضر التحقيق كما أبدأها وفق مستوى إدراكه وفهمه، واحترام حقه بالتزام الصمت أو الامتناع عن الإجابة ومراعاة إثبات الحالة وسببها في محضر التحقيق .
6. الاستعانة بأخصائي اجتماعي أو أي مختص من ذوي الخبرة في معاملة الطفل كلما تطلبت مصلحته أو مصلحة التحقيق ذلك .
7. الانتهاء من التصرف في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفل في آجال ناجزة ودون تأخير وبما يحقق متطلبات العدالة .

القاعدة (7)

إذا كان الطفل غير ملم باللغة العربية أو اللغة المستعملة أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، فيجب الاستعانة بمترجم أو أحد الخبراء المختصين بمجالته لمساعدته على الفهم والاستيعاب مجاناً .

القاعدة (8)

للطفل الجانح الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، وإمداده بالمساعدة القانونية خلال مرحلة التحقيق .



القاعدة (9)

يراعى عرض الطفل على مراكز الطب الشرعي أو النفسي كلما اقتضت مصلحته أو مصلحة التحقيق ذلك، ويجب في كل الأحوال عرض الطفل الجانح أو المجني عليه على المختصين الاجتماعيين ومراقبي السلوك لإعداد تقرير مفصل عن حالته وسلوكه والتوصيات اللازمة بشأنه.

القاعدة (10)

يراعى تمكين والدي الطفل أو الوصي عليه أو متولي رعايته - بحسب الأحوال - من حضور جلسات التحقيق ما لم تتطلب مصلحته أو مصلحة التحقيق خلاف ذلك، وللطفل التواصل مع ذويه في أي وقت ويتعين إبلاغهم بكافة الإجراءات المتخذة والنتائج التي تسفر عنها التحقيقات وفق الضوابط التي تقرها سلطة التحقيق في هذا الشأن.

القاعدة (11)

كل إجراء توجب الأنظمة والقوانين إعلانه إلى الطفل، وكل حكم يصدر في شأنه، يجب إبلاغه إلى متولي رعايته، وله أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة بشأنه.

القاعدة (12)

يجوز تسجيل التحقيقات مع الطفل سمعياً ومرئياً، ويجوز إجراءها عن بُعد بالاستعانة بوسائل تقنية المعلومات وإرفاق التسجيلات وتفريغ محتواها بالتحقيق، والاكتماء بذلك عن حضوره للتحقيق متى اقتضت مصلحته أو مصلحة التحقيق ذلك، وذلك دون الإخلال بضمان عدم تعرضه للإيذاء أو التأثير من هذا الإجراء وقت اتخاذ أو مستقبلاً.



القاعدة (13)

يراعى بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل الجانح تسليمه إلى متولي رعايته أو إلى أي شخص آخر مؤتمن أو إحدى جهات الرعاية المختصة لرعايته وملاحظته أو إيداعه مراكز الإيواء أو العلاج بحسب حالته لرعايته وملاحظته إلى حين الفصل في الدعوى .

وفي حال رؤي حجز الطفل الجانح أو حبسه على ذمة التحقيق، فيتعين دراسة الأبعاد والآثار النفسية والجسدية لهذا الإجراء ومراعاة تحاذه في حدود مصلحة الطفل ومصلحة التحقيق وبما لا يتعارض مع أي منهما .

القاعدة (14)

يتعين أن تكون الدور والمرافق المخصصة لتنفيذ الحبس الاحتياطي وقرارات الحجز والتوقيف بحق الأطفال الجانحين متوافقة مع طبيعتهم الجسدية وفئتهم العمرية وحالتهم الصحية وضامنة لاستقرارهم النفسي ومعزولة عن سجون الجناة البالغين .

ويجب على أعضاء النيابة العامة والادعاء العام المختصين تفتيش هذه الأماكن بشكل دوري للتحقق من الالتزام بالاشتراطات والضوابط المطلوبة لرعاية الأطفال الموقوفين، وسماع إفاداتهم وتلقي أي شكاوى أو متطلبات بشأن أوضاعهم وإعداد التقارير اللازمة متضمنة ملاحظاتهم وتوصياتهم والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وبشأن القائمين بالإشراف على تلك الأماكن بما يحقق ضمان سلامة الأطفال الموقوفين نفسياً وجسدياً .



القاعدة (15)

يتعين إنشاء وحدات متخصصة تتكون من أشخاص أو كوادِر مؤهلين فنياً ونفسياً للتعامل مع الأطفال تختص بتلقي البلاغات وإجراء البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن أي انتهاكات خاصة بالأطفال وحقوقهم، وتلك المتعلقة بالأطفال الجانحين.

ولكل شخص إبلاغ الوحدات المذكورة أو جهات التحقيق عن أي خطر يهدد الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

ويجوز بناء على طلب المبلغ عدم الكشف عن هويته بما لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل ومقتضيات العدالة. ويجب على أعضاء النيابة العامة والادعاء العام المختصين الإشراف على تلك الوحدات ومراقبة حسن معاملة الأطفال لديها، وضمان سرية المعلومات المتعلقة بهم.

القاعدة (16)

استثناءً من القواعد المقررة في الأنظمة والقوانين الوطنية يجوز للخاضع لقواعد السر المهني الإبلاغ عن أي خطر يهدد الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية تتكشف له أثناء ممارسته لأعمال مهنته.

القاعدة (17)

يتعين العمل على تحيين مستقبل الأطفال الجانحين من خلال تفعيل المسارات البديلة للمحاكمات القضائية، عبر إقرار نظام خاص بالأطفال الجانحين وفق اشتراطات وضوابط محددة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والنظم الوطنية أو يتنافى مع مقتضيات الأمن القومي والاجتماعي ودون الإخلال بمقتضيات العدالة، ومن ذلك:



1. إخضاع الطفل الجانح للإجراءات الإدارية التوجيهية والخدمات المجتمعية وبرامج التأهيل والتدريب لدى الوحدات المختصة بالطفل بدلاً من الخضوع للإجراءات القضائية في القضايا البسيطة.
2. إقرار نظام خاص للتصالح (الصلح) في قضايا الأطفال الجانحين، وتفعيله قبل الخضوع للإجراءات القضائية كلما أمكن ذلك.
3. إقرار نظام خاص بالعقوبات البديلة في قضايا الأطفال الجانحين.
4. تقليص إجراءات التحقيق والتقاضي.

القاعدة (18)

يكون لجرائم الأطفال الجانحين نيابة متخصصة، وتشكل من عدد كاف من الأعضاء المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق والتصرف في الدعاوى المتعلقة بهم.

ويتعين تسخير الإمكانيات لتوفير المناخ المناسب للتحقيق مع الطفل، وتصميم مقار التحقيق لتشتمل على كافة المرافق التي تستلزمها التحقيقات ولكون جميع الجهات المعاونة في مكان واحد ودعمها بأفضل الوسائل على نحو يكفل تحصيل سلامة الطفل النفسية والجسدية.

القاعدة (19)

يجب تأهيل وتدريب أعضاء النيابة العامة والادعاء العام والموظفين الإداريين والفنيين التابعين لها على التعامل المهني مع الأطفال خلال مرحلة التحقيق بما يتسق مع مجالات علم النفس وعلم الاجتماع والقواعد المقررة في القوانين والنظم الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.



وتعمل النيابات العامة والادعاء العام على إعداد وتبادل الإحصائيات السنوية والدراسات القانونية للجرائم والمخالفات المرتكبة من الأطفال أو عليهم ومآلها والآثار المترتبة عليها وتوصياتها بشأنها إسهاما في تكوين رؤيتها وإنفاذاً للمشروعات المتعلقة بالطفولة وتنشئة الطفل وإثراء البحث العلمي والنهوض بالدور الوقائي لمكافحة الجريمة، على أن يراعى في ذلك الشأن خصوصية البيانات وسرية المعلومات المتعلقة بالأطفال المنصوص عليها في القاعدة الرابعة.



مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية